نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما
اتفاقا بخلاف لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما
ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا
وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان
الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت
التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا ينقض لغيره
بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمؤرخ اتفاقا
لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به حتى
تبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين
ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كلا منهما
يحمل السبق ثم هو خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما
لا يدل على سبق ملك بايعه ولقد ملك البايع الاخر اسبق فلهذا قضى
بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فيحتاج كل منهما الا اثبات
سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق
من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين
في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخا او لم يورخا الا اذا ارخا
وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج فالحاصل ان الخارج مع
ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا
ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج وفي
كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر
كالبناء قضي به للخارج ولو برهن الخارج وانه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد
انه بيع منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك

مطلب وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج

مطلب فالخارج اولى في كل الصور

وعن ابا

٢٧

وعن ابا حنيفة انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة
ان برهنا على الاعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم
يكن سواء لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان
كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك
المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط
فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارج فالخارج احق في الملك
المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي
كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه
في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر
دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا
فهو احق انتهى هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها
راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي
هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان
قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول
والاوسط بين الاوسط والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر نصفه للاول
ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوى الوجيز عبد في يد رجل
برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد
على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله
الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر هو
للمدعي وعلى قياس قول محمد اولى هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا
وعلى قول من الثاني اولى هو للمدعي من البزازية وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها فلو اقاما

مطلب وان كان احدهما ذا يد فالخارج احق في الملك

مطلب في قطار ابل الاول